

1905 - حكم رضاعة الولد من أمه بعد زواجها من رجل آخر -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

بعث يسأل ويقول ولدتي امي وهي في عصمة ابي. ثم طلقها ابي بعد ولادتي وتزوج من امي رجل اخر ولم ابلغ انذاك الفطام فرضخت من امي بعد زواجها الاخير اكثر من خمس مرات مروية ومشبعة. فهل اكون بذلك ابنا لزوج - 00:00:00

ضمي من الرضاعة واخا لابنائه لا تكون ابنا له. انت ابن زوجته رببه لكن لو حملت امك ان قضى على بلوها وهملت وانت بولد او بنت وجعلها لبن وانت في الرضاعة ما بعده طمت - 00:00:26

تقول الولد الذي ان رآك بلينة جديد لو حملت وانت صغير ثم ولدت ودر لها الولد الاخير وارضعك وانت الان وتبلغ الفطام ما فطنت فانك تقول ولا دلة من الرضاعة - 00:00:52

اما كونك رظيعة منها من لبن الاول من لبن ابيك بعد ما تزوجت لا يجعلك ولدا له لأن اللبن لبن ابيه باجي لكن لو حبت من الزوج الجديد انذرت لبن بعدها ما وضعت الحمل وانت لا تزال في الحولين ثم ارضعك من لبن الزوج الجديد مع أخيك الجديد تقول ولدا لهن نعم - 00:01:09

جزاكم الله - 00:01:33